وفي العُبابِ والصّحاحِ : ولا تَقُلْ إِيبالَة لأَنّ الاسْمَ إِذا كانَ على فِعالَةٍ بالهاءِ لا يُبدَلُ مِنْ حَرفَي تَضْعِيفِه ياء مثل : صِنّارَةٍ ودِنّامَةٍ وإِنّما يُبدَلُ إِذا كانَ بلا هاء مثل : دِينارٍ وقِيراط وفي سياقِ المُصَنّفِ نَظَرٌ لا يَخْفى عند التّأَمّلِ .

ويُرِيدُونَ بأَبِيلِينَ عِيسَى صَلَواتُ اللّهِ وسَلامُه عليهِ وعلى نَبِيّنا قال عَمْرُو بنُ عبد الحَقّ : .

وما سَبّحَ الرّهْبانُ في كُلّ بِيعَةٍ ... أَبِيلَ الأَبِيلِينَ المَسِيحَ ابنَ مَرَيمَا ويُرْوَى على النسب : .

" أَبِيلَ الأَبِيلِيّينَ عِيسَى ابنَ مَرَيمَا والإِبالَةُ ككِتابة : السّياسَةُ أَو حُسنُ القِيامِ بالمالِ وقد تَقَدّم .

والأَبِلَةُ كفَرِحَةٍ : الطّلِبَةُ يُقال : لِي قِبَلَه أَبِلَةٌ أي : طَلِبَةٌ قالَ الطّرِمّاحُ : .

وجاءَتْ لتَقْضِي الحِقْدَ مِنْ أَبِلاتِها ... فثَنّتْ لها قَحْطانُ حِقْداً على حِقْدِ أي جاءَتْ تَمِيمٌ لتَقْضِيَ الحِقْدَ أي لتُدْرِكَه أي الحِقْد الذي من طَلِباتِ تَمِيم فصَيّرَتْ قَحْطانُ حِقْدَها اثْنَيْن أي زادَتْها حِقْداً على حِقْدٍ ؛ إِذ لم تَحْفَظْ حَرِيمَها .

والأَبِلَةُ أَيضًا : الحاجَةُ عن ابنِ بُزُرْجَ يقالُ : مالي إِلَيكَ أَبِلَةٌ أي حاجَةٌ .

والأَبِلَةُ : النّاقَةُ المُبارَكَةُ من الوَلَدِ ونَصّ المُحِيطِ في الوَلَدِ وسَيَأتِي للمُصَنّفِ قريبًا .

ويُقال : إِنّه لا يَأْتَبِلُ وفي العُباب لا يَتَأَبّلُ أي لا يَثْبُتُ على رِعْيَةِ الإِبِلِ ولا يُحْسِنُ مِهْنَتَها وخِدْمَتَها وقال أَبو عُبَيدٍ : لا يَقُومُ عليها فيما يُصْلِحُها أَو لا يَثبُتُ علَيها راكِبًا أي إِذا رَكِبَها وبه فَسّرَ الأَصْمَعِيّ حَدِيثَ المُعْتَمِرِ بنِ سُلَيمانَ : رَأَيْتُ رَجُلاً من أَهْلِ عُمَانَ ومَعَه أَبٌ كَبِيرٌ يَمشِي فقُلْتُ له احْمِلْهُ فقال : إِنه لا يَأْتبِلُ .

وتَأْبِيلُ الإِبِلِ : تَسمِينُها وصَنْعَتُها حكاهُ أَبو حَنِيفَةَ عن أبي زِيادٍ الكِلابي .

ورَجُلٌ آبِلٌ وأَبِلٌ ككَتِفٍ وهذه عن الفَرّاءِ وأَنْكَرَ آبِل على فاعِل وإِبلِي بكَسرَتَيْنِ وبفَتْحَتَيْنِ الصوابُ بكسرٍ ففَتْحٍ كما هو نَصّ العبابِ قال : إِنّما يَفْتَحُون الباءَ اسْتِيحاشًا لتَوالِي الكَسراتِ أي ذُو إِبِلٍ وشاهِدُ المَمْدُودِ قال ابنُ هاجَك : أَنْشَدَني أَبو عُبَيدَةَ للرّاعِي : .

يَسُنّ ُها آبِلٌ ما إِنْ يُجَزّ ِئُها ... جَزْءاً شَدِيدًا وما إِنْ ترتَوي كَرَعَا

وأَبّالٌ كشَدّادٍ : يَرعاهَا بحُسنِ القِيامِ عليها .

والإِبْلَةُ بالكَسرِ : العَداوَةُ عن كُراع .

وبالضّمّ ِ : العاهَةُ والآفَةُ ومنه الحَدِيثُ : لا تَبعْ الثّمَرةَ حَتّى تَأْمَنَ عَلَيها الأُبْلَة هكذا ضَبَطه ابنُ الأَثِيرِ وهو قولُ أبي مُوسَى ورأَيْت في حاشِيَةِ النّ ِهاية : وهذا وَهَمٌ والصّوابُ أَبَلَته بالتّحْرِيكِ .

والأَبْلَةُ بالفَتْحِ أَو بالتّحْرِيكِ : الثّقَلُ والوَخامَةُ من الطّعامِ كالأَبَلِ مُحَرّكَةً .

والأَبَلَةُ بالتّحْرِيكِ : الإِثْمُ وبه فُسّ ِرَ حَدِيثُ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ أي مال أُدّ ِيَتْ زَكاتُه فقد ذَهَبَتْ أَبَلَتُه أي وَبالُه ومَأْثَمُه وهَمْزَتُها مُنْقَلِبَةٌ عن واوٍ من الكَلأ الوَبيلِ فأُبْدِلَ من الواوِ هَمْزَة كقَوْلِهِم : أَحَدٌ في وَحد .

والأُبُلّةُ كعُتُلّةٍ ويُفْتَحُ أَوّلُه أَيْضًا كما سَمِعَه الحَسَنُ بنُ عليّ ِ بنِ قُتَيبَةَ الرّازِيّ ُ عن أبي بَكْرٍ صالِحِ بنِ شُعَيب القارِئ كذا وُجِدَ بخَطّ ِ بَدِيعِ بنِ عبدِ اللّهِ الأَدِيبِ الهَمَذاني في كتاب قَرأه على ابنِ فارِسٍ اللّغَوِيّ : تَمْرٌ يُرَضّ بينَ حَجَرَيْنِ ويُحْلَبُ عليه لَبَنٌ وقال أَبُو بَكْرٍ القاري : هو المَجِيعُ والمَجِيع : التّمْرُ باللّبَنِ قال أَبُو المُثَلّمِ الهُذَلِيُ يَذْكُرُ امرأَتَه أمَيمَةَ : .

فتَأْكُل ما رُضّ َ من زادِهَا ... وتَأبى الأبُلّةَ لم تُرضَضِ وقال أَبُو بَكْرِ بنُ الأَنْبارِيّ ِ : إِنّ َ الأبُلّةَ عندَهُم : الجُلّةُ من التّمْرِ وأَنْشَدَ الشّ ِعْرَ المَذْكُورَ